

العيادة القانونية

العيادة القانونية ويطلق عليها التعليم القانوني الإكلينيكي وتمثل حلقة وصل بين الدراسة القانونية النظرية والتطبيق العملي، يهدف إلى تدريب الطلبة على المهارات القانونية كالمقابلة والدفاع والترافع أمام المحاكم والمحاورة والكتابة القانونية وصياغة المذكرات لمساعدة الطلبة على رؤية الكيفية التي يطبق بها القانون في الواقع المعاش، ويعتبر إنشاء العيادة القانونية تطبيقاً لتوجيهات الأمم المتحدة.

الفئات المستهدفة من خدمات العيادة القانونية:

تقدم الخدمات لأولئك الذين لا يمكنهم الوصول إلى التمثيل القانوني اما بسبب فقرهم أو تهميشهم، أي فئات لا تملك تكاليف الذهاب إلى محام لطلب المشورة القانونية، وكذلك لا تملك المصاريف القضائية المقررة لرفع الدعاوى القضائية لدفع ظلم أو للمطالبة بحق.

ومن الأمثلة على هذه الفئات نجد النساء واليافعين والأطفال والفقراء والعاطلين عن العمل وذوي الإحتياجات الخاصة، لأنهم الفئات التي ليست لديها القدرة على الوصول إلى العدالة بسبب تدني الوعي بحقوقها أو عدم قدرتها على تخطي الموانع الإجتماعية التي تفرضها العادات والتقاليد.

ومن الجدير بالذكر أن قوانين المحاماة في الولايات المتحدة الأمريكية تسمح للطلبة بالتمثل أمام المحاكم وهنا يكون لطلبة العيادة القانونية رخصة متابعة الحالات التي وردت إلى العيادة أمام المحاكم ولكن هذا لا يتم السماح به في الدول التي تنتمي إلى النظام القانوني
اللايني
المفرد

عريضة الدعوى

عريضة الدعوى هي المخطط الرئيسي للدعوى لانها هي الصحيفة الاولى التي يقرأها القاضي وهي الصورة الاولى لوجه الدعوى ... يجب ان تكون مصاغة بدقة وبايجاز ووضوح .. لا يستعجل المحامي في صياغة عريضة الدعوى وان لا يخرج عن نطاقها وما تضمنته لذلك لان الدعوى بعريضتها ولذلك يجب ...

١- ان تكون موجزة وواضحة ومعززة بالادلة وان تحتوي على كل الاسباب التي يستند اليها في الدعوى وان يتضمن الدلائل والادلة الثبوتية والنصوص القانونية وضوحا لا يدع مجالا للشك وبالاعتماد على قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

٢- تحرير لائحة الدعوى بعدد المدعى عليهم + نسخة الخصم والقسم لدى المحامي.

٣- عريضة الدعوى هي المستند الذي يحرره المدعى او وكيله يطلب حقه امام القضاء م ٤ ف ١ وهناك بيانات وشروط محققه يقتضي وجودها في الدعوى وقد حدد قانون المرافعات مستلزمات الدعوى .. ويتضمن:

ترفع طلبات الدعوى بعدد المدعي عليهم .. وترفق صور من المستندات.

ان يكون العنوان واضحا لكل من المدعي والمدعى عليه ومكملا للشكلية التي يتطلبها القانون .

٤- ان من شروط الدعوى هي الاهلية .. اي ان الشخص يتمتع بالارادة غير المقترنة بالاكراه او الجنون او العته او السفه او الاشخاص الناقصي الاهلية الواردة في المادة ٣ قاصرين والمادة (٩٧) (٩٨) عقوبات.

٥- المصلحة ... اي يشترط ان تكون مصلحة باقامة الدعوى فلا دعوى بدون مصلحة اي الفائدة العملية التي تعود لرافع الدعوى من الحكم . مثلا طلب تعويض او طلب ابطال تصرفات عقارية .

٦- المصلحة ولها شروطها وهي ان تكون معلومة في عريضة الدعوى مثلا اذا عقر يجب ان يوضح جنسه وحدوده وموقعة وتسلسله واذا منقولاً ذكر قيمته ووصفه وان لا يكون ذا جهالة فاحشة واذا كان مبلغاً من المال ان يذكر مقداره.

اجراءات المرافعة

١- تجري المنادات على الخصوم فيحضروا وامام المحكمة فان كانوا قد حضروا جميعا كانت المرافعة وجاهية .. وان حضر قسم ولم يحضر القسم الاخر وكان الذي لم يحضر قد حضر ولو جلسة واحدة يعتبر حضوريا فاذا كان الخصم الغائب عند المرافعة لم يحضر ولا جلسة واحدة وبلغ اجريت المرافعة بحقه غيابيا.

٢- تتأكد المحكمة من صحة الوكالات ومن صحة حضور الخصوم بانفسهم او ممن توكل عنهم بوكالة مصدقة من المحكمة التي تنظر الدعوى او مصدقة من كاتب العدل.

٣- تتأكد المحكمة من صحة التبليغات الواردة في المادة ١٣ وما بعدها مرافعات وبكل تفاصيلها

٤- يقف الحاضر من الخصوم على يمين القاضي اذا كان مدعيا او معترضا اعتراض الغير او طالب اعادة محاكمة...

ويقف على يسار القاضي اذا كان مدعي عليه او معترضا عليه او مطلوب اعادة المحاكمة ضده وان يرتدي المحامي روب المحاماة.

٥- وبعد تأكد المحكمة من الخصوم والتبليغ وتثبيت الحضور من الخصوم منهم وتثبيت من غاب منهم تباشير المحكمة باجراء المرافعة وجاهية او حضورية بحق من حضر او كان حاضرا منهم وغيابيا وبحق من لم يحضر منهم ..

ثم يشرع القاضي الى استماع اقوال الطرفين واول من يتكلم هو المدعي تطبيقا للمادة (٧) اثبات البينة على من ادعى واليمين على من انكر وعليه اثبات مايدعيه .

٦- ويكرر المدعي ... ماجاء بعريضة دعواه ويثبت مستنداته التي يبرزها للمحكمة في محضر ضبط الجلسة ثم تستمع المحكمة الى ذفوع المدعي عليه سواء كان عن طريق اقوال يدليها امام المحكمة وتثبت في محضر الجلسة او عن طريق لوائح اعدتها مسبقا وقبل الدخول في المرافعة .

٧- وهنا يشار الى الذفوع التي تثار اثناء المرافعة وهي :

ا- اما دفعو شكليـة وهي تتعلق بموضوع شكلي كالدفع بالصلاحيـة المكانية للمحكمة او الدفع بعدم توجه الخصومة او التقادم المسقط او ابطال عريضة الدعوى او سبق النظر في الدعوى...

ب- دفعو موضوعية وهي الدفعو المتعلقة بموضوع الدعوى او طبيعة الحق المدعى عليه كالدفع بالتسديد... او الابرء... او المقاصة او اتحاد الذمة.

ت- ان ايراد هذه الدفعو سواء كانت شكليـة او موضوعية يجب ان تنظم بلانحة وان تكون مختصرة قدر الامكان ومؤثرة على النتيجة .

٨- على المحامي ان يحدد نقاط النزاع ومنها دفعو التي اشرنا اليها شكليـة او موضوعية وضرورة هزيمة لمراحل الدعوى التي توكل بها وهل هي دعوى شرعية او دعوى ازالة شيوخ او دعوى تمليك وفق القرار ١١٩٨ او دعوى ايجار وفقا لقانون ايجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل او عمل غير مشروع وفقا للمادة ١٨٧ وما بعدها من القانون المدني او وصية او ...

٩- ومن الافضل ان يعتمد المحامي على لوائح الجواب او الايضاح في دعواه وان يلتزم بقواعد السلوك المهني تجاه القضاء لان ذلك جزء من اليمين الوارد من قانون المحاماة م(١١) وعدم مقاطعة الخصوم.

١٠- ان يكون المحامي واسع الصدر ويتمتع بالخلق القويم والامانة المهنية والشجاعة امام المحكمة. وامام زملائه المحامين بعيدا عن التوتر العصبي او التعصب للدعوى بروحية مهنية عالية.